منهم ويجتهد المتولي في التقويم والتسليم وفي قدر ما يعطى كان الغرباء منها
ذلك على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول والحق به وأجرى على حكمه حيث حمد
الميت فلا يخاف أنه إذا اجتمع معلوم جعل لكل منهما النصف فلو مات زيد قبل
قسم المال الموصى به جاز وإن أنه كان شيء ولم يرد ذلك كما إذا مات وأحرى في المسلمين
والغزاة قبل القسم فإنه كان شيء لوارثه قال في المدونة إنما يكون الثلث
لمن أدرك القسم هو ابن عرفة فيما يحتمل [illegible] فقوله لوارثه
لوارث من ذكر وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان
يعني إذا كان من جملة وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام
بكذا أو تفرقة كسبيل ماء على الدوام بدرهم مثلا أو تفرقة خبز على الدوام بدرهم
وكان فيها معلوما أيضا كوصية لزيد بكذا ولعمرو بكذا فإنه يضرب للمجهول أو للمجهولين
[illegible] مع وصيته زيد وعمرو بالثلث أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم
ويجعل بمنزلة فريضة عالت بمثلها فإذا كان الثلث ثلاثمائة جعل كله للمجهول
ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم مثله ثلاثمائة جعلناها عالت بمثله
فيعطى المعلوم نصف الثلث مائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان
المعلوم مائتين زيدت على الثلاثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم
ربع الثلاثمائة [illegible] ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل
للمجهول بينهم على عددهم فيقسم نصيبه في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو
قول ابن الماجشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثا
الثلثين وللخبز الثلث وهو ما في الموازية واختاره التونسي قولان وليس
واستشكل الأول بأن الموصي قد جعل الأقل ما للآخر فكان ينبغي عدم
التساوي بينهما وأجيب عن ذلك بأنه لما كان له الثلث مع [illegible] زاد

كان

كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي موص لواسم قوله وضرب
في عبد اشترى الوارث مثلا [illegible] والموصي بشراء عبد للعتق يزاد لثلث قيمته
ثم استوني ثم ورث وبيع ممن أحب بعد النقص والإباية يعني أنه إذا أو
صى بشراء عبد معين للعتق بأن قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فإن باعه صاحبه
بقيمته فلا كلام وإن أبى فإنه يزاد له فيه ثلث قيمته لأن الناس لما كانوا يتغابنون
في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلثه ذلك لأن الثلث
حد القليل والكثير فإن كانت قيمته مثلا مائة فإنه يزاد عليها ثلاثة وثلث فإن باع
فلا كلام وإن أبى فإنه يستأنى بالثمن والزيادة لعله أن يبيعه فإن لم يبعه بعد ذلك
فإن الثمن والزيادة ترجع ميراثا وقيل الزيادة المذكورة إن لم يكن للعبد كابن الموصي فإن كا
ن كذلك فإنه لا يزاد شيئا قاله في المدونة وإذا أوصى ببيع عبده لفلان ثم أحب العبد
[illegible] فإنه يباع له فإن اشتراه بقيمته فلا كلام وإن أبى فإنه ينقص له من قيمته
قدر ثلثها فإن لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث بعد الاستيناء فقوله وبيع
عتق على من أحب أي وبيع له أو يعتق فقوله أحب فعل جرى على غير من هو له أي
من مالك أحب ولم يبرز الضمير بناء على مذهب الكوفيين واشتراء لفلان وأبى بخلا
بطلت وإن زيادة فللموصى له يعني أنه إذا أوصى أن يشترى عبد عمرو ويعطى
لبكر مثلا فإن باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يبيعه بذلك فإن كانت
إبايته لأجل البخل ببيع العبد فإن الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وإن كانت
إبايته من بيعه لأجل الزيادة في الثمن فإنه يزاد له على قيمته ثلثها فإن أبى أن يبيعه
بذلك فإن الثمن والزيادة تدفع للموصى له وإذا رجع الثمن ميراثا فهل تدخل
الوصايا فيه أو لا [illegible] بعد الاستبلاغ فقوله واشتراء لفلان [illegible]
[illegible] الجار لتقدم [illegible] أو أوصى باشتراء وأبى بخلا بطلت وإن أبى لزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)